

Distr.: Limited
14 February 2019
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثانية والستون

فيينا، ١٤-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة
بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦،
بما في ذلك المجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية
للدورة الاستثنائية

السلفادور: مشروع قرار

تعزيز قدرة الدول الأعضاء على ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة

إنَّ لجنَّة المخدرات،

إذ تشير إلى المواد ١ و٢ و١٢ و١٣ و١٩ و٢٠ و٢٥ و٢٧ و٣١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،^(١) والمواد ١ و٢ و٣ و١٢ و١٦ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٢) والمادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٣) التي تلزم الدول الأطراف بتقديم تقارير عن البيانات الإحصائية وتقديرات سنوية إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وبرصد التجارة الدولية في المواد الخاضعة للمراقبة،

وإذ تلاحظ أنَّ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات هي جهة إيداع قاعدة البيانات الأكمل والأكثر قابلية للتحويل عليها بشأن توافر المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية،

* E/CN.7/2019/1

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المعقودة في عام ٢٠١٦،^(٤) بما في ذلك التوصيات العملية بشأن ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصرياً مع منع تسريبها، وعلى وجه الخصوص التوصيات التالية:

(أ) التوصية بشأن تدعيم قدرة السلطات الوطنية المختصة على وضع تقديرات وتقييمات سليمة للاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة،

(ب) التوصية بشأن اتخاذ تدابير، تتوافق مع التشريعات الوطنية، لتوفير خدمات بناء القدرات والتدريب، بالاستعانة، ضمن جملة أمور، بدعم كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل السلطات الوطنية المختصة واختصاصيي الرعاية الصحية لضمان الحصول بالقدر الكافي على المواد الخاضعة للمراقبة واستخدامها في الأغراض الطبية والعلمية،

وإذ تشير إلى تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات للأعوام ٢٠١٦^(٥) و٢٠١٧^(٦) و٢٠١٨^(٧) ولا سيما فيما يتعلق باستهلال وتنفيذ مشروع التعلم التابع للهيئة، وهو أحد مبادرات الهيئة الرئيسية التي تهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، وإذ تلاحظ أن التدريب المقدم من خلال مشروع التعلم التابع للهيئة قد أذكى بفعالية الوعي لدى الدول الأعضاء المشاركة بشأن أهمية رصد الاحتياجات والتجارة المشروعة في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية والإبلاغ عنها، وأسفر عن تحسين نوعية البيانات المقدمة إلى الهيئة على أساس طوعي وإلزامي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٧٦ (د-٥٠) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٧١، و٧/١٩٨١ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٨١، و١٥/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥، و٣٠/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧، و٤٤/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، و٣٨/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، و٢٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، و٣٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، التي طلب فيها المجلس إلى الحكومات أن تقدم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات معلومات إضافية هامة عن المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، الذي شددت فيه على أهمية تعزيز توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، وقرارها ٦/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الذي شجعت فيه الدول الأعضاء على تقديم تقارير إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن البيانات المتعلقة باستهلاك المؤثرات العقلية في الأغراض الطبية والعلمية،

(٤) مرفق قرار الجمعية العامة د-٣٠/١.

(٥) E/INCB/2016/1.

(٦) E/INCB/2017/1.

(٧) E/INCB/2018/1.

وإذ تحيط علماً بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٨ وملحق هذا التقرير، المعنون التقدم المحرز في ضمان سبل الحصول على كميات كافية من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية،^(٨) الذي وجه الانتباه إلى أن عدداً كبيراً من الدول واجهت صعوبات في الوفاء بالتزاماتها الإبلاغية ولم تقدم تقارير عن البيانات المتعلقة باستهلاك المؤثرات العقلية،

١- تعيد تأكيد التزامها بالتنفيذ الفعال للتوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦،^(٩) وعلى وجه الخصوص التوصيات العملية بشأن ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصرياً مع منع تسريبها؛

٢- تؤكد مجدداً أهمية بناء قدرات السلطات الوطنية المختصة وتدريبها لضمان الامتثال للمعاهدات، وتيسير توافر كميات كافية من المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها، والرصد الفعال للزيادة في حجم التجارة الدولية المشروعة في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية؛

٣- تحث الدول الأعضاء على تيسير توفير أنشطة بناء القدرات والتدريب لسلطاتها الوطنية المختصة في مجال المراقبة الدولية للمخدرات؛

٤- ترحب بالعمل الجاري الذي تضطلع به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وبخاصة من خلال مشروع التعلم التابع للهيئة والحلقات الدراسية التدريبية الإقليمية المنفذة بالتعاون بين منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية وأوقيانوسيا، التي شارك فيها مسؤولون من ٨٠ بلداً وإقليماً منذ عام ٢٠١٦؛

٥- تشجع أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة تنفيذ أنشطة بناء القدرات والتدريب من أجل السلطات الوطنية المختصة من خلال مشروع التعلم التابع للهيئة، وتعاونها مع منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفقاً لولايات كل منها؛

٦- تطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تواصل دعم الدول الأعضاء في مجال رصد التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات العملية بشأن ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصرياً مع منع تسريبها، الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦؛^(١٠)

٧- ترحب بمبادرة الدول الأعضاء والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتيسير تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بشأن جمع

(٨) E/INCB/2018/1/Add.1.

(٩) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٣٠/١، الفقرة ٢.

(١٠) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٣٠/١، الفقرة ٢.

البيانات، بما في ذلك بعقد مشاورات للخبراء من موظفي السلطات الوطنية المختصة، وتعزيز تقديم البيانات المتوافرة عن استهلاك المؤثرات العقلية، وزيادة عدد الدول التي تقدم هذه البيانات؛

٨- تشجّع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة إعداد مواد إرشادية، بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية، لمساعدة الدول الأعضاء على الإبلاغ عن استهلاكها للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية؛

٩- تحثُ أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، تقديم التدريب والدعم التقني المناسبين للسلطات الوطنية المختصة على ضمان كفاية توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛

١٠- تقر بالمساهمات من خارج الميزانية المقدمة من حكومات الاتحاد الروسي وأستراليا وبلجيكا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية الموجهة لتنفيذ مشروع التعلم التابع للهيئة، والتبرعات العينية المقدمة من حكومتي تايلند وغواتيمالا؛

١١- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المذكورة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.